ومولاه اي المجازي ورجل ام قوما اي جمع بين صلاته وامامة
وقوما قد غالبه الوقوع والا فيكفي واحد والمراد اهل الحلاوة
ولذا قال وهم به راضون فبرضاهم يكون ثوابه للامام اكثر و
لان اجماعهم على الرضى به دليل على صلاح حاله وانما وصف هو
بالرضاء دون المؤذن لان نقص صلوة الامام يسري لنقص صلوة
المأموم وكذا كمالها بخلاف المؤذن ثم العبرة برضى اكثرهم
من علمائهم ورجل ينادي اي يؤذن ويعلم بالصلوات الخمس
قال ابن حجر وصف بالمضارع تقرير الفعله واستحضارا في ذهن
السامع استعجابا منه التنبيه والاظهران يراد المضارع ليفيد
الاستمرار ولذا قيده بالصلوات الخمس بصيغة الجمع وفيه
اشارة الى انحطاط مرتبته عن مرتبة الامام كما يومي اليه تأخيره
ولا ينافيه تقديم العبد لان مقام التعجب يقتضيه ولذا خصوا نوعا
اخر بان له اجران له اجران فلا يبعد انه من هذه الحيثية اكثر
ثوابا من كل من الامام والمؤذن كل يوم اي في كل يوم كما في رواية
وليلة اي دائما الجمعة بين الصلوة والاذان وبين نفع القاصرة
والمتعدي قال ابن الملك وانما اثيبوا بذلك لانهم صبروا انفسهم
في الدنيا على كرب الطاعة فروح جهم الله في عرصات القيمة
بانفاس عطرة تال من ثقفه من المسك اكراما لهم بين الناس
لفضل شانهم وشرف افعالهم رواه الترمذي وقال هذا حديث
غريب قال ابن الهمام ورواه الطبراني في الاوسط والصغير باسناد
لا باس به ولفظه قال عليه السلام ثلثة لا يهولهم الفزع الاكبر
ولا ينالهم الحساب هم على كثيب من مسك حتى يفرغ حساب الخلائق
رجل قرأ القران ابتغاء وجه الله وام به قوما وهم به راضون
وداع يدعو الى الصلوة ابتغاء وجه الله عز وجل وعبد احسن فيما
بينه وبين ربه وفيما بينه وبين مواليه ورواه في الكبير ولفظه عن ابن عمر
قال لو لم اسمعه من رسول الله عليه السلام الا مرة ومرة ومرة
حتى عد سبع مرات لما حدثت به سمعت رسول الله عليه السلام
يقول ثلثة على كثبان المسك يوم القيمة لا يهولهم الفزع الاكبر
ولا يفزعون حين يفزع الناس رجل علم القران فقام به يطلب

يطلب وجه الله وما عنده ورجل ينادي في كل يوم وليلة بخمس صلوات
يطلب وجه الله وما عنده ومملوك لم يمنعه رق الدنيا عن طاعة
ربه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام المؤذن
يغفر له مدى صوته بفتح الميم والدال اي نهايته كذا في النهاية
وقيل اي له مغفرة طويلة عريضة على طريق المبالغة اي
يستكمل مغفرة الله اذا استوفى وسعه في رفع الصوت وقيل
يغفر خطاياه وان كانت بحيث لو فرضت اجساما لملأت ما
بين جوانبه التي يبلغها والمدى على الاول نصب على الظرف
وعلى الثاني رفع على انه اقيم مقام الفاعل وقال الطيبي مدى صوته
اي المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون ما بين اقصاه
وبين مقام المؤذن ذنوب له تملأ المسافة لغفرها الله له فيكون
هذا الكلام تمثيلا قيل معناه يغفر لاجله كل من سمع صوته فحضر
للصلوة المسببة لندائه فكانه غفر لاجله وقيل معناه يغفر ذنوبه
التي باشرها في تلك النواحي الى حيث يبلغ صوته وقيل يغفر
بشفاعته ذنوب من كان ساكنا او مقيما الى حيث يبلغ صوته
وقيل يغفر بمعنى يستغفر له كل من سمع صوته ويشهد له كل رطب
اي نام ويابس اي جماد مما يبلغه صوته وتحمل شهادتهما على الحقيقة
لقدرته كما على انطاقهما او على المجاز بقصد المبالغة قال ابن الملك
وشاهد الصلوة اي حاضرها ممن كان غافلا عن وقتها و
قال ابن حجر اي حاضر صلوة الجماعة المسببة عن الاذان انتهى
فيكون القيد غالبيا والا فحاضر صلوة الجماعة له فضيلة الاتية
سواء وجد سببية الاذان ام لا ولذا قال الطيبي عطف على قوله المؤذن
يغفر له اي والذي يحضر لصلوة الجماعة يكتب له اي للشاهد خمس و
عشرون اي ثواب خمس وعشرين صلوة وقيل يعطف شاهد
على كل رطب اي يشهد للمؤذن حاضرها يكتب له اي للمؤذن خمس
وعشرون صلوة ويؤيد الاول ما في رواية تفضل صلوة الجماعة
على المنفرد سبع وعشرين درجة قلت وفي رواية صحيحة بخمس و
عشرين وهي للمطابقة اظهر ولعل اختلاف الروايات باختلاف
الحالات والمقامات ويكفر عنه اي للشاهد او للمؤذن ما بينهما

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)